

## 150756 - هل يخبر المسكين عن سبب كفارته إذا سأله؟

### السؤال

أنا كأني إنسان لديه ذنوب إلا من رحم ربي ، بعض الذنوب تستوجب كفارات وكفاراتها الأدنى إطعام المساكين .. هناك بعض المساكين لا يقبل الكفارات إلا حتى اسمي وأوضح له قصتي وسبب إطعامه .. فهل يجوز لي إخباره بان هذا الطعام كفارة عن ذنب كذا وكذا .. أم أدخل في قوله صلى الله عليه وسلم كل أمتي معافى الا المجاهرين بمعاصيهم .. أم أبحث عن مسكين آخر يقبل الكفارة بدون أسئلة .. وهل الكفارة تعتبر صدقه ؟ أفتوني جزاكم الله خيرا

### الإجابة المفصلة

لا حرج في إخراج الزكاة أو الكفارات إلى مستحقيها دون إخبارهم بأنها زكاة أو كفارة ، ولا يلزم الإخبار بحقيقة الكفارة وسببها ؛ بل لا ينبغي ذلك ؛ لأن ذلك سيكون من إعلان العيب الذي ستره الله .

والكفارة سميت كفارة لأنها تكفر الذنب ، أي : تستره وتمحوه ، فلا يليق أن تكون الكفارة سبباً لإعلان الذنب .

ففي التهذيب : "سميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب ، أي تسترها ، مثل كفارة الأيمان ، وكفارة الظهار والقتل الخطأ" انتهى .

انظر : "تاج العروس" (14 / 60.62).

وليس للفقير أو المسكين أن

يسأل عن سبب الكفارة ، وما هي قصة ذلك ؟ ولكن من علمت منهم أنه لا يقبل إلا بالإخبار ، فعليك أن تخبره أن هذه كفارة فقط ، دون أن تشرح له القضية وتقص عليه القصة ؛ فإن ذلك ليس من حقه . فإن أصر فاتركه وابحث عن من لا يسأل . ومن علمت منهم أنه يقبل دون أن يسأل فليس عليك حرج أن تعطيه الكفارة أو الصدقة دون أن تخبره .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم إعطاء الإنسان الزكاة دون إخباره أنها زكاة ؟

فأجاب : " لا بأس أن يعطى الزكاة لمستحقها بدون أن يُعلمه أنها زكاة إذا كان الآخذ له عادة بأخذها وقبولها ، فإن كان ممن لا يقبلها فإنه يجب إعلامه حتى يكون على

بصيرة فيقبل أو يرد " انتهى .  
"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (13 / 1554) .  
والكفارة ليست من الصدقة ، وبينهما فروق ، منها :  
أن الكفارة واجبة ، والصدقة مستحبة .  
قال الشيخ سليمان الماجد حفظه الله : " لا يجوز أن ينوي مع كفارة اليمين الصدقة ؛  
لأن إخراج الكفارة واجب والصدقة مستحبة ، والواجب أقوى من المستحب " .  
انتهى من موقع الشيخ .

[www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=7457](http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=7457)

ومنها : أن الكفارة لا يجوز  
إخراجها للكافر ، أما الصدقة فتجوز على الكافر المسالم للمسلمين غير المحارب .  
وهناك فروق أخرى بينهما .  
والله تعالى أعلم .